

أ.د. علي الشبل | ما حكم إعطاء المرأة زوجها من زكاتها

علي عبدالعزيز الشبل

اذا كان زوجها من اهل الزكاة فقيرا او مسكينا او عليه ديون عاجز عن ان ادائها فلا بأس ان تدفع المرأة زكاتها لزوجها ولو عرجعت عليهم بالطعام والشراب والمأكل والمشرب - 00:00:00

والملبس فان زينب اتت النبي صلى الله عليه وسلم واستأذنت عليه فقال اي الزينب قال وزوجة عبد الله ابن مسعود ثم اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد الله رجل فقير - 00:00:15

فهل اعطيه من زكاتي يطعمني ويطعم اولاده بذلك. قال صلى الله عليه وسلم نعم اعطيه من زكاتك فانها زكاة وصلة لان المرأة لا تجب عليها النفقة وانما النفقة واجبة على زوجها - 00:00:32

والله اعلم. نعم. ايضا سألت عن زكاة ذهب والدتها تعطيها لزوجها. اذا كان الزوج من اهل الزكاة فلا فلا بأس ان تعطيه زكاتها ذهب امها وغيرهم ايضا. والله اعلم - 00:00:49